

الفصول العشرة

[75] ولو لم يكن ما ذكرناه شيئاً طاهراً وعلة (1) صحيحة وجهة ثابتة، لكان غير منكر أن يكون في معلوم □ جل اسمه أن من سلف من آبائه عليهم السلام يأمن مع ظهوره، وأنه هو لو ظهر لم يأمن على دمه، وأنه متى قتل أحد من آبائه عليهم السلام عند ظهوره لم تمنع الحكمة من إقامة خليفة يقوم مقامه. وأن ابن الحسن عليهما السلام لو يظهر (2) لسفك القوم دمه، ولم تقتض الحكمة التخلية بينهم وبينه، ولو كان في المعلوم للحق صلاح بإقامة إمام من بعده لكفى في الحجة وأقنع في إيضاح المحجة (3)، فكيف وقد بينا عن سبب ذلك بما لا يحيل (4) على ناظر، والمنة □. (1) س: أو علة. (2) ر. ع. ل: ويظهر، والمثبت من حاشية ل، وفي س. ط: لو ظهر. (3) ع. ل. ر. س: الحجة، والمثبت من ط. (4) كذا في الفسخ، ولعل الصحيح: لا يخيل أي لا يشكل، راجع لسان العرب. _____